



## صدى العدل

أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر.

قال أبو عبيدة: قولهم: جانيك من يجني عليك، يضرب مثلاً للرجل يعاقب بجناية ولا يؤخذ غيره بذنبه، وإنما يجنيك من جناية راجعة إليك، وذلك أن الأخوة يجنون على الرجل.

يقال للرطب جنى والكمأة تجنى.. وتجرى فلان على فلان ذنباً إذا ادعى عليه ذنباً لم يفعله. (٢)

وملخص الرأي اللغوي: التعدي على الأبدان، يقال: جنى فلان ثمرة عمله الصالح، فال الأول في الخير والثاني في الشر.

الجناية اصطلاحاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، هكذا يراه بعض الفقهاء كما يراه ابن عابدين في حاشيته، ووافقه ابن حطاب من المالكية حيث قال: الجناية ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً.

فالتعريف هنا عام في كل محرم حل بمال كالسرقة والنصب ونحوهما وفي كل محرم حل بالنفس كالزنا والقذف والشرب وغير ذلك من المحرمات، والبهوتى من الحنابلة عرف الجناية: بالتعدي على البدن مما يوجب قصاصاً أو مالاً. (٣) ويعتبر كثير من فقهاء الشافعية عن الجناية بانها الجراحات فيقولون في كتبهم: (كتاب الجراح)، ويذكرون تحت ذلك بحث كل الجنايات بأحكامها ويعتبر ذلك اصطلاحاً، وأما البلاغيون فقالوا: لا مشاحة في الاصطلاح لكن

## الجناية

جمعها جنaiات، وهي مصدر جنى يجني جناية، والقياس في اللغة العربية أن المصادر لا تجمع، وإنما ساغ جمع الجنایة هنا على جنaiات لأسباب منها: اختلاف أنواعها فمنها جناية على النفس «القتل» ومنها جناية ما دون النفس من الأطراف وغيرها كالشجاج والجراحات ونحوها، بل إن الجنایة على النفس تختلف فقد تكون عمداً موجبة للقود وقد تكون شبه عمداً وخطاً أو ما في معناه. (١)

قال الزبيدي في تاج العروس: جنى الذنب عليه يجنيه جناية بكسر الجيم: جره إليه، يقول أبو حية التميري.

وإن دماً لو تعلمين جنبيه على الحي جان مثله غير سالم والظاهر من السياق لدى ابن منظور في اللسان أنه حقيقة وصرح الراغب بأنه مستعار من جنى الثمرة، كما استغير اجرم، وفي الحديث «لا يجني جان إلا على نفسه» الجنایة الذنب والجرم ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب

(١) - فقه عمر للدكتور رويعي بن راجح ج ٢ ص ٦.

(٢) - تاج العروس للزبيدي ج ١٠ ص ٧٧ - ٧٨. ولسان العرب ج ١٨ ص ١٦٧ - ١٧٠.

(٣) - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٧.

## مصطلحات قضائية

### صدى العدل

كيفما كان، سواء كان صغيراً أو كبيراً، وذكر أيضاً ابن منظور في لسان العرب توضيح هذه المادة واشتقاقها.<sup>(٧)</sup>

أما في الاصطلاح الفقهي: فهـي محظورات شرعية رـجـر الله عنـها بـحد أو تـعـزـير يـعـنـي إـذـا كـانـتـ مـنـ يـتـعـمـدـ اـرـتكـابـهاـ، ذـكـرـ ذـلـكـ المـاـوـرـدـيـ فيـ الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ.<sup>(٨)</sup>

ويظهر من دلالة الكلمة أـجـرمـ وـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ فيـ كـتـابـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ، حـيـثـ وـرـدـتـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـينـ مـرـةـ وـأـغـلـبـهاـ فيـ حـالـةـ الجـمـعـ «ـمـجـرـمـينـ»ـ وـالـمـجـرـمـ:ـ مـنـ اـرـتكـبـ كـبـيرـةـ فـقـطـ،ـ وـالـكـبـيرـةـ:ـ هـيـ مـاـ استـحـقـ عـلـيـهاـ عـقـابـ أـوـ وـعـيدـ،ـ هـكـذاـ عـرـفـهـاـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

ويـدـلـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الدـلـالـةـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـاتـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـ لـكـلـ نـبـيـ عـدـوـاـ مـنـ الـمـجـرـمـينـ<sup>(٩)</sup>ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـإـنـ الـمـجـرـمـينـ فـيـ عـذـابـ جـهـنـمـ خـالـدـونـ<sup>(١٠)</sup>ـ وـقـولـهـ سـبـحـانـهـ:ـ «ـأـفـجـعـلـ الـمـسـلـمـينـ كـالـمـجـرـمـينـ<sup>(١١)</sup>ـ وـقـولـهـ:ـ «ـإـنـ مـنـ الـمـجـرـمـينـ مـنـ يـتـقـمـنـ<sup>(١٢)</sup>ـ وـقـولـهـ جـلـ وـعـلاـ:ـ «ـإـنـ مـنـ يـأـتـ رـبـهـ مـجـرـمـاـ فـإـنـ لـهـ جـهـنـمـ لـاـ يـمـوتـ فـيـهـ وـلـاـ يـخـيـرـ<sup>(١٣)</sup>ـ

الـشـيـخـ زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ مـنـهـمـ قـالـ:ـ وـالـتـعـبـيرـ بـالـجـنـائـاتـ أـوـلـىـ لـيـشـمـلـ التـعـدـيـ بـغـيرـ المـحـدـدـ.<sup>(٤)</sup>ـ وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ يـقـسـمـ الـجـنـائـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:ـ ١ـ -ـ عـمـدـ يـخـتـصـ الـقـوـدـ فـيـهـ،ـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـصـدـ الـجـانـيـ الـجـنـائـةـ.ـ ٢ـ -ـ شـبـهـ الـعـمـدـ،ـ وـيـسـمـيـ بـالـخـطـاـ الـعـمـدـ وـعـمـدـ الـخـطـاـ.

٣ـ -ـ الـخـطـاـ،ـ وـقـدـ اـنـتـفـقـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـسـيمـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ..ـ وـبـأـبـاتـهـ قـالـ:ـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـىـ وـغـيرـهـ لـاـ مـخـالـفـ لـهـمـ مـنـ الصـاحـابةـ.ـ وـلـقـدـ وـرـدـتـ مـادـةـ جـنـيـ فـيـ الـقـرـآنـ مـرـتـيـنـ بـمـعـنـىـ الـثـمـرـ وـهـوـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـلـغـوـيـةـ.<sup>(٥)</sup>

## الجريمة

مـاخـوذـةـ مـنـ مـادـةـ جـرمـ،ـ يـقـولـ الزـبـيـديـ فـيـ تـاجـ الـعـرـوـسـ<sup>(٦)</sup>ـ:ـ جـرمـ فـلـانـ جـرمـاـ:ـ أـذـنـبـ كـأـجـرمـ وـاجـتـرـمـ،ـ فـهـوـ مـجـرمـ وـجـرـيمـ وـجـرمـ لـأـهـلـهـ كـسـبـ لـهـمـ يـقـالـ:ـ خـرـجـ يـجـرـمـ لـأـهـلـهـ وـيـجـرـمـ أـهـلـهـ أـيـ يـحـتـالـ وـيـطـلـبـ،ـ وـهـوـ جـارـمـ أـهـلـهـ أـيـ كـاسـبـهـ.ـ وـالـجـرـائمـ جـمـعـ جـرـيمـةـ،ـ وـهـيـ الـجـنـائـةـ وـالـذـنـبـ

(٤) - مـغـنـيـ المـحـتـاجـ جـ ٤ـ صـ ٢ـ

(٥) - حـاشـيـةـ الرـوـضـ المـرـبـعـ لـابـنـ قـاسـمـ جـ ٧ـ صـ ١٦٥ـ -ـ ١٦٦ـ

(٦) - جـ ٨ـ،ـ صـ ٢٢٤ـ -ـ ٢٢٦ـ

(٧) - جـ ١٤ـ،ـ صـ ٣٥٧ـ -ـ ٣٦٢ـ

(٨) - صـ ٢١٦ـ

(٩) - سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ آـيـةـ ٢١ـ

(١٠) - سـوـرـةـ الـزـخـرـفـ آـيـةـ ٧٤ـ

(١١) - سـوـرـةـ الـقـلـمـ آـيـةـ ٣٥ـ

(١٢) - سـوـرـةـ الـسـجـدـةـ آـيـةـ ٢٢ـ

(١٣) - سـوـرـةـ طـ آـيـةـ ٧٤ـ